

نقطة د. أحمد + د. خالد
لجنة إدارية
مراقبة الدوائية



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة
الرقم: ٦/٥.٨.٨٠.٨٠

تعميم إلى مديرية الصحة في محافظة

١- يطلب منكم العمل على تطبيق العقوبات الواردة أدناه بحق الصيدليات المخالفة والتابعة للنقابات المهنية أو المنظمات الشعبية أو الجمعيات الخيرية أو المستشفيات الخاصة يتم اتخاذ إجراءات الإغلاق حصرًا من قبل الإدارة المركزية في وزارة الصحة على أن توافي مديرية الشؤون القانونية في الوزارة دورياً بمحاضر الضبوط والعقوبات المقترحة من اللجان المختصة والمحالة من قبل مديريات الصحة:

المخالفة	العقوبة
- الصيدلية مرخصة وعدم تواجد الصيدلاني على رأس عمله ووجود شخص غير مؤهل يزاول المهنة بدلاً عنه : - في حال تكرار المخالفة :	- تغلق الصيدلية المخالفة لمدة ١٥/ خمسة عشر يوماً ولا يعاد افتتاحها إلا بعد تسديد الغرامة المنصوص عليها (٥٠٠,٠٠٠) ل.س. ويحال الشخص غير المؤهل إلى القضاء من قبل مديرية الصحة. - تغلق الصيدلية لمدة شهر واحد ولا يعاد افتتاحها إلا بعد تسديد الغرامة المنصوص عليها (٨٠٠,٠٠٠) ل.س.
- الصيدلية مرخصة ووجود منتجات طبية أو صيدلانية غير نظامية أو غير مرخصة : - في حال تكرار المخالفة :	- ضبط المنتجات المخالفة والتصرف بها أصولاً من قبل مديرية الصحة ، وإغلاق الصيدلية لمدة ١٥/ خمسة عشر يوماً ولا يعاد افتتاحها إلا بعد تسديد الغرامة المنصوص عليها (٥٠٠,٠٠٠) ل.س. - ضبط المنتجات المخالفة والتصرف بها أصولاً من قبل مديرية الصحة وإغلاق الصيدلية لمدة شهر واحد ولا يعاد افتتاحها إلا بعد تسديد الغرامة المنصوص عليها (٨٠٠,٠٠٠) ل.س.
- عدم الالتزام بتعليمات اقتناء وتسجيل وصرف الأدوية المخدرة في الصيدلية المرخصة : - في حال تكرار المخالفة :	- إغلاق لمدة شهر واحد ولا يعاد افتتاح الصيدلية إلا بعد تسديد الغرامة المنصوص عليها /١٠٠,٠٠٠/ ل.س. - تضاعف مدة الإغلاق والغرامة.
- خلل في تسجيل وصفات الأدوية النفسية في سجلها الخاص أو عدم وجود سجل للأدوية النفسية في الصيدلية المرخصة :	- إحالة المدير الفني للصيدلية إلى مجلس التأديب المختص.
- ثبوت بيع أي دواء نفسي أو مخدر بدون وصفة طبية من الصيدلية المرخصة : - في حال تكرار المخالفة :	- تغلق الصيدلية المخالفة لمدة شهر واحد ولا يعاد افتتاحها إلا بعد تسديد الغرامة المنصوص عليها (٥٠٠,٠٠٠) ل.س. - تضاعف مدة الإغلاق وتصبح الغرامة (٨٠٠,٠٠٠) ل.س.

- الصيدلية مرخصة ووجود مخالفة للأسعار المقررة.	- إحالة الصيدلاني المخالف إلى مجلس التأديب.
- بيع الصيدلية المرخصة للمنتجات الطبية أو الصيدلانية لغير المرضى المرخص لها ببيعهم أصولاً: - في حال تكرار المخالفة:	- تغلق الصيدلية لمدة ١٥ / خمسة عشر يوماً ولا يعاد افتتاحها إلا بعد دفع الغرامة المنصوص عليها (٥٠٠,٠٠٠) ل.س. - تضاعف مدة الإغلاق وتصبح الغرامة (٨٠٠,٠٠٠) ل.س.
- صرف الصيدلية المرخصة لأدوية أو مستحضرات صيدلانية منتهية الفعالية: - في حال تكرار المخالفة:	- تغلق الصيدلية لمدة ١٥ / خمسة عشر يوماً ولا يعاد افتتاحها إلا بعد دفع الغرامة المنصوص عليها (٥٠٠,٠٠٠) ل.س. - تضاعف مدة الإغلاق وتصبح الغرامة (٨٠٠,٠٠٠) ل.س.
- مكان ضمن المشفى أو النقابة أو المنظمة أو الجمعية.. متخذ كصيدلية دون ترخيص:	- تنظيم محضر ضبط بجميع الموجودات ويتم التصرف بها أصولاً من قبل مديرية الصحة ويغلق المكان المتخذ كصيدلية ويحال الشخص المتواجد فيه إلى القضاء المختص ولا يعاد افتتاح المكان إلا بعد انقضاء مدة ٦ / أشهر على الأقل من تاريخ تنفيذ الإغلاق من قبل النيابة العامة.

٢- أي مخالفة أخرى غير موصوفة أعلاه تتم إجراءات تسويتها وفقاً لأحكام التشريعات الصحية المرعية.

٣- في حال تعدد المخالفات المضبوطة في الصيدلية الواحدة تجمع عقوباتها، أما بالنسبة للمخالفات المرتكبة قبل صدور هذا التعميم فيمكن تسوية وضعها وفق أحكامه.

٤- يتم تسديد الغرامات بموجب إحالات أصولية تصدر عن مديرية السجلات والتراخيص الطبية أو شعب السجل لدى مديريات الصحة في المحافظات وتسدد لدى مديريات المالية في المحافظات لحساب الخزينة العامة للدولة وذلك استناداً لنص المادتين ١٠-ب و ١٢ من المرسوم التشريعي رقم ٩ لعام ٢٠١٧ وتوافق مديرية الشؤون القانونية بإيصالات التسديد لاستكمال الإجراءات أصولاً (مرفق نسخة عن الإيصال المالي).

٥- توافق مديرية الشؤون القانونية في وزارة الصحة دورياً بنتائج إحالة الصيادلة المخالفين إلى مجالس التأديب.

٦- توافق فروع نقابة صيادلة سوريا المختصة بصورة عن محاضر الضبوط والتقارير المرسلة إلى الوزارة لكل جولة.

٧- كل من يمتنع عن تقديم مفصل هويته للجان المختصة لا ينظر بأي طلب يتعلق بتسوية موضوع المخالفة إلا بعد إحضار صورة عن هويته الشخصية.

٨- كل ممانعة فعلية كانت أم سلبية توقف عمل اللجان المختصة بضبط المخالفات أعلاه توجب الإحالة إلى القضاء.

٩- تلغى التعميمات المخالفة ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٤ / ١٢ / ٢٠١٩ م.

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبه يازجي



Handwritten signature and initials.

المبلغ إليهم.

- مكتب السيد الوزير

– مكتب السيد معاون الوزير للشؤون الفنية.

١٠ - مكتب السيد معاون الوزير لشؤون الصيدلة والدواء.

- نقابة صيادلة سوريا لتعميمه على الفروع.

- المديريات المركزية / م. السجلات والتراخيص الطبية - م. الرقابة الدوائية - م. الشؤون القانونية./

- مديريات الصحة/ دوائر الرقابة الدوائية- اللجان المختصة/.

- الديوان .

